

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

|              |           |
|--------------|-----------|
| رقم التبليغ: | ١٥١٩      |
| بتاريخ:      | ٢٠٢٠/٨/١٥ |

ملف رقم: ٥١٧٣/٢/٣٢



جمهورية مصر العربية  
مجلس الدولة  
رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

### السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٧/١٠/٢٠١٩م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الفيوم (مديرية التربية والتعليم بالفيوم- إدارة طامية التعليمية)، بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقدار (١٩٥١٢٥٦) مليون وتسعمائة وواحد وخمسون ألفًا ومائتان وستة وخمسون جنيهاً، قيمة المتبقى من اشتراكات الطلاب عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨، وكذلك الفوائد القانونية المستحقة عن التأخير في سداد هذا المبلغ من تاريخ المطالبة حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه بموجب قرارى وزير الصحة رقمى (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م يُطبق على طلاب المدارس بجميع مدن ومراكز وقرى محافظة الفيوم نظام التأمين الصحى الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم بتوريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تسدد مديرية التربية والتعليم بالفيوم - إدارة طامية التعليمية- كامل المبالغ المستحقة فى نمتها عن الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨ ومقدارها (١٩٥١٢٥٦) مليون وتسعمائة وواحد وخمسون ألفًا ومائتان وستة وخمسون جنيهاً، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧٣/٢/٣٢

(٢)

وفي معرض استيفاء النزاع من قبل المكتب الفني للجمعية العمومية تم مخاطبة السيد/ مدير مديرية التربية والتعليم بالفيوم- إدارة طامية التعليمية- بموجب الكتب أرقام ١٦٦٥ بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩، و١٥٩٤ بتاريخ ٣٠/١٢/٢٠١٩، و٣٦٤ بتاريخ ١٩/٢/٢٠٢٠، للرد على موضوع النزاع مشفوعًا بالمستندات المؤيدة وبيان بأعداد الطلاب المقيدين بإدارة طامية التعليمية عن الأعوام الدراسية محل النزاع، واختتم كتابه الأخير بأن عدم الرد سوف يُعد تسليمًا من جانبكم بطلبات الهيئة العامة للتأمين الصحي، إلا أنه بالرغم من ذلك لم ترد مديرية التربية والتعليم بالفيوم على النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فاستعرضت نص المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمواد الأولى والثانية والثالثة والعاشر من قانون نظام التأمين الصحي على الطلاب الصادر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢، قبل إلغائه بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل، كما استعرضت قرارات وزير الصحة أرقام (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ و(١٥) لسنة ١٩٩٣ و(١٦) لسنة ١٩٩٣ و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ و(٣٠٢) لسنة ١٩٩٤ الصادرة تنفيذًا لقانون التأمين الصحي على الطلاب المشار إليه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع استنّ نظامًا للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية اللازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة، وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزاميًا على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية بتحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو بتحقيق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها بتحصيل الاشتراك ما دام الطالب مقيدًا بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تلتزم بأداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي، على أن تقوم



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧٣/٢/٣٢

(٣)

هذه الجهات بتحميل الطالب قيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية باعتباره تابعًا لها في مجال تعليمه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناية ينفك عنها بعدم قيام الطالب طرغًا واختيارًا بسداد الاشتراكات اكتفاءً بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجه إليها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختياريًا خلافًا لما عناه المشرع من كونه إلزاميًا، فضلًا عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقيق أهداف هذا النظام، كما يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يُبدي التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢م يطبق على طلاب مدارس محافظة الفيوم بموجب قراري وزير الصحة رقمي: (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢م، و(١٢٩) لسنة ١٩٩٣م، ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم - إدارة طامية التعليمية - بمحافظة الفيوم سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة للمديرية، وإذ ثبت بمطالعة الكشف المرسل بطلب عرض النزاع أن الإدارة التعليمية المتقدمة لم تسدد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن هؤلاء الطلاب خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٨/٢٠٠٩ حتى ٢٠١٧/٢٠١٨ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (١٩٥١٢٥٦) مليون وتسعمائة وواحد وخمسون ألفًا ومائتان وستة وخمسون جنيهاً، وهو ما نكلت الإدارة التعليمية عن نفيه، أو إثبات ما يناهضه، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم -



تابع الفتوى ملف رقم: ٥١٧٣/٢/٣٢

(٤)

إدارة طامية التعليمية- بسداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى وبمراعاة ما يكون قد تم سداده للهيئة عن طريق الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بشأن المدارس المعفاة من الرسوم.

ولا ينال مما تقدم ما يمكن أن يثار من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أى رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة. إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحى، حيث يختلف الأساس القانوني لكل منهما، فضلا عن أن المديرية لم تقدم ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحتفظ بها المدارس.

ومن حيث إنه عن الفوائد القانونية عن مدة التأخير فى سداد المبلغ محل المطالبة، فإن المستقر عليه فى إفتاء الجمعية العمومية أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية، على سند من أنها جهات يضمها جميعًا الشخص المعنوي الواحد للدولة، فضلا عن وحدة الموازنة العامة للدولة. ولما كانت الجهتان- طرفا النزاع المعروض- من الجهات الإدارية سائلة البيان؛ الأمر الذى لا محل معه للمطالبة بالفوائد القانونية فى هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الفيوم- إدارة طامية التعليمية- بأداء مبلغ مقداره (١٩٥١٢٥٦) مليون وتسعمائة وواحد وخمسون ألفًا ومائتان وستة وخمسون جنيهاً، إلى الهيئة العامة للتأمين الصحى، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ١٥ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/  
يسرى هاشم سليمان الشيخ  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

